الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية(*)

د. قيس حسن عواد البدراني
أستاذ المالية العامة والتشريع المالي المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

أهمية البحث :

تعد القروض العامة أحد المصادر غير العادية التي تلجأ إليها الدول والحكومات لتمويل احتياجاتها المالية نتيجة لجملة من الأسباب والعوامل ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، إن هذا اللجوء يمكن أن ينتج عن عقده أو إبرامه جملة من الآثار القانونية والاقتصادية تمثل ابتداءً التزاماً أو مجموعة التزامات مالية ذات أعباء كبيرة قد تؤثر بالسلب أو الإيجاب على المركز المالي للدولة على وفق عوامل مالية واقتصادية تحدد نتيجة وطبيعة هذه الآثار، ولذا تتحرّز الكثير من الدول في اللجوء إلى الاقتراض لوجود عدة محاذير على الرغم من المغريات المالية والتسهيلات الائتمانية التي تتحقق عند الحصول على القرض العام.

نطاق البحث :

تتعدد القروض العامة إلى عدة صور على وفق معايير مختلفة سواء أكانت من حيث الزمن (المؤبدة والمؤقتة)، أم من حيث حرية الاختيار (الإجبارية والاختيارية) أم من حيث مصدر القرض (الداخلية والخارجية) وهذا النوع الأخير هو محل الدراسة، لبروز أهميته كمصدر تعتمد عليه الكثير من الدول كوسيلة لتمويل الموازنات الحكومية، إلى جانب عده مصدراً يتم الاعتماد عليه بصورة شبه اعتيادية في المالية المعاصرة نتيجة للمتغيرات المالية والاقتصادية والسياسية، ونتيجة لهذه الأهمية فقد أنشئت العديد من المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة التي يعتمد نشاطها على تقديم وسائل التمويل الدولية من الاقتراض والمنح والمساعدات، وقد تعددت بشكل كبير مؤسسات التمويل الدولي وتزايد نشاطها وآثارها الناجمة عن ذلك في العديد من دول العالم، ومن بين هذه المؤسسات كان للبنك الدولي للإنشاء والتعمير دور الريادة في القيام بإقراض

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/١٠/٢١ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/١/٥ .

الدول والحكومات، على وفق أهداف وسياسة عامة تعتمدها هذه المؤسسة، ونتيجة لأهمية هذه المؤسسة وعقود القروض التي تبرمها ونوعية الشروط التي تفرضها التي شكلت مقياساً للمعايير الدولية التي تسير على نهجها أغلب مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية الأخرى، فقد تم التركيز على هذه المؤسسة وشروط إقراضها للدول والحكومات.

مشكلة البحث :

تتعدد شروط القروض الخارجية وتتنوع وتمثل تحدياً تواجهه العديد من الدول والحكومات الراغبة في الاقتراض، وهناك شروط متداخلة من حيث المضمون والشكل وتتعدد فيها الأوجه السياسية والمالية بشكل خاص، وهذه الدراسة تحاول إبراز ماهية هذه الشروط بشكل مفصل يبرز أنواعها وطبيعتها القانونية، ومحاولة تبيان الآثار الناجمة عن الشروط المفروضة في كل مرحلة من مراحل الاقتراض.

منهجية البحث :

اعتمدت الدراسة أسلوب البحث والقراءة التحليلية لنصوص الاتفاقيات المنظمة لعمل مؤسسات التمويل الدولي وخاصةً البنك الدولي والاتفاقات الاقراضية التي يعقدها البنك لتحديد ماهية الشروط المعتمدة من حيث طبيعتها ونوعيتها والآثار التي يمكن أن تتحقق عند فرضها وخاصةً ما يلحق بالنظام القانوني الداخلي للدولة المقترضة – المدينة -.

تقسيم البحث :

قسم البحث إلى مبحثين تناول الأول الاقتراض العام الخارجي من حيث الماهية وطبيعة مؤسسات التمويل الدولية وخاصةً البنك الدولي، أما المبحث الثاني فتناول شروط الاقتراض الخارجي المفروضة من البنك الدولي وأنواع هذه الشروط مع تناول الآثار القانونية للاشتراط في قروض البنك الدولي.

المبحث الأول

الاقتراض العام الخارجي

لتحديد المحتوى القانوني للاقتراض العام الخارجي يتناول هذا المبحث العناصر التي يتكون منها القرض الخارجي من خلال طبيعة عقد القرض القانونية، مع تناول ماهية الجهات التي تتولى تمويل القروض (مؤسسات التمويل الدولية) وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

ماهية القرض العام الخارجي

لتحديد ماهية العملية التمويلية التي تجعل من الدولة المقترضة في مركز المدين في مقابل دائن خارجي، وخارج النطاق للسيادة الإقليمية للدولة وبعيداً عن مفهوم امتيازات السلطة العامة وتفاوت المراكز القانونية بين طرفي اتفاق أحدهما الدولة – في إطار القانون الداخلي-، يلزم الأمر – ابتداءً – تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لحالة الاقتراض التي تقوم بها الدولة من مصدر خارجي، وإجراء نوع من المقارنة بين هذا النوع وما يمكن أن يتفق أو يختلف معه من وسائل تمويل خارجية أخرى.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي :

القرض لغةً، هو القَطْعُ والمجازاة فيقال قرض الشيء قرضاً إذا أقطعه أو جازاه خيراً أو شراً، وسمّي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأن المقرض يقطع قطعة من ماله ليعطيه المقترض، والقرض دفع المال للغير على أن يكون كل الربح للعامل[١].

وفي الاصطلاح ذو معنيين

أولهما، دفع المال لمن ينتفع به على أن يُردّ بدله حين الأجل المحدد أو وقت الطلب إذا كان الدين مؤجلاً.

وثانيهما، هو المال المدفوع نفسه، ويمكن اشتقاق ثلاث ألفاظ من القرض.

أ- الاقتراض، وهو أخذ المال من قبل من ينتفع به مع إلزامه بردّ بدله.

ب- المقترض، من يأخذ المال، ويقال له المستقرض - المدين -.

ج- المقرِض - بكسر الراء -، الدافع للمال وهو الدائن.

ولو رجعنا إلى التعريفات القانونية للقرض بالمعنى المطلق نجد أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ قد عرّفه بأنه "ما يدفعه شخص لآخر، عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع ليُرَدّ مثلهما"[٢].

ويقصد بذلك الأشياء المتماثلة من حيث النوع والجنس والقيمة والتي تقوم مقام بعضها عند الاستحقاق، وقد جاء تعريف القانون المدني المصري أكثر وضوحاً وتحديداً عندما نص على كونه "عقد يلتزم به المقرض في أن ينقل ملكية

---

(١) محمد الخطيب الشربيني، مُغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (بلا – ت)، ص١١٧؛ د.أحمد الشوباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١، ص٣٥٦.

(٢) نصت على ذلك المادة ٦٨٤ من القانون المدني العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يَرُدّ المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته"[١].

إن هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية (القانونية والفقهية) تناولت القرض، وقد اشتملت على عناصر رئيسة يتكون منها القرض، هي صفة أطراف العقد (الدائن والمدين) ومحل العقد (المال أو العين)، فالدائن هو من يعطي مالاً يعود له لشخص آخر (المدين) لغرض الانتفاع به على أن يَرُدّ مثله عند حلول أجل الاستحقاق، ومال هو محل للعقد، والمال قد يكون عيناً وقد يكون نقداً.

ولو طابقنا هذا المفهوم مع وصف القرض العام سنجد أن أحد أطراف العقد قد تغير فليست العلاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة هي المدين وبين دائن (يطلق عليه بالجمهور في الفقه المالي) والذي اكتتب على سندات القرض الحكومي، وهنا يختلف القرض العام عن القرض في المفهوم الخاص في كونه عقداً تبرمه الدولة بهذا الاعتبار يستدين مبلغاً من المال من الطرف الثاني والذي قد يكون مجموعة من الأشخاص أو أشخاصاً معنوية (كالشركات والمصارف والمؤسسات التمويلية) سواء أكانت الداخلية منها أم الخارجية.

إن هذا الوصف يحيلنا إلى تناول نوع من أنواع القروض العامة التي تبرمها الدولة والتي لها علاقة بما سبق وخاصة من خلال مصدر القرض وحرية الدولة ومركزها القانوني في عقد القرض.

فالقرض العام من حيث مصدر القرض يكون داخلياً أو خارجياً، والداخلي هو ما تكون الدولة فيه – رغم كونها في مركز المدين – في مركز يعلو على الطرف الثاني الدائن على اعتبار أن الدولة صاحبة السلطة والامتياز لذا يكون القرض الداخلي – رغم أن الأصل فيه كونه اختيارياً لمن يكتتب على سنداته – في أحيان قرضاً إجبارياً تلزم الدولة فيه مواطنيها بالاكتتاب على سنداته، إلا أن هذا لا يعني عدم سداد الدولة لما يستحق عليها فهذا يمثل التزاماً قانونياً طبيعياً يؤدي إلى دعم ثقة الأفراد بالدولة ولكن ذلك لا يمنع من تخلي الدولة عن سداد أقيام سندات القرض المكتتب عليها رغم ما قد يتحقق عن ذلك من آثار سلبية متعددة الأوجه.

والنوع الثاني وهو القرض الخارجي – محل البحث- أو ما يطلق عليه باللغة الإنكليزية "External national Loan"، والمعيار الذي يحدد كونه خارجياً أم داخلياً هو مصدر القرض، بمعنى أن الطرف المدين في العقد هو الدولة أو أي جهة تابعة للدولة (وزارة، هيئة، ..) كشرط لإضفاء وصف العمومية على

([٢]) نصت على ذلك المادة (٥٣٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

القرض، والطرف الثاني يكون خارجياً، والمعيار المعتمد لتحديد مفهوم القرض الخارجي هو مصدر التمويل، إن كان خارجياً فالقرض كذلك، وإن كان داخلياً فالقرض داخلي، وكذا الأمر يعدّ القرض خارجياً إذا تم إصداره في الأسواق المالية خارج الدولة طالبة القرض، أما إن تم إصدار سندات القرض داخل الأسواق المالية للدولة فالقرض محلي داخلي[١].

ويضاف الى ذلك مدلول آخر لمعنى الخارجية في القروض من خلال ربطه بنوعية العملة التي يتم الاقتراض بها، فالقرض خارجي إن تم إصداره وتغطيته في الأسواق الخارجية بالعملة الأجنبية، وتحديد أمر هذه العملة رهن بشروط الاتفاق الذي تعقده الدولة مع الجهة المقرضة[٢].

ولا يرتبط وصف الخارجية بشخص الطرف الثاني (الدائن) في أغلب الأحوال فقد يكون أجنبياً عن الدولة المقترضة إلا أنه يكتتب في أسواقها المالية الداخلية.

وعلى ذلك يكون القرض خارجياً إن كان مقدّم القرض شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً أجنبياً عن الدولة المدينة (سواء أكان دولة أم مؤسسة تمويل دولية أو إقليمية متخصصة، أم من قبل الأفراد والشركات والبنوك الخاصة).

ولو تناولنا عناصر القرض العام الخارجي لوجدناه ذا عدة عناصر، الأول منها شخص الطرف الأول (المدين) وهو الدولة أو من يمثلها ويعدّ جزءً تابعاً لها، والثاني (الدائن) وهو الطرف الخارجي سواء كان شخصية معنوية عامة أم خاصة.

والعنصر الثالث، محل القرض، وهو المال المدفوع من المقرض إلى المقترض ويلزم الطرف المدين بسداد مبلغ القرض عند نهاية مدته مع الفوائد المتفق عليها، إن هذه العناصر تشكل الأسس التي تقوم عليها التعاملات المالية الاقراضية في المالية المعاصرة على وفق المفاهيم السائدة والتي يتعامل بها المجتمع الاقتصادي في أغلب دول العالم.

---

(١) راجع في ذلك د.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٥٧؛ د.محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار أبو المجد، مصر، ١٩٨٩، ص٢١٥.

(١) راجع د.وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٢٦.

وهنا يثار مفهوم آخر للقرض الخارجي من وجهة نظر إسلامية، وعلى الرغم مما يقال من عدم اعتماد القواعد المالية الإسلامية كأسس للنظم المالية المعاصرة للعديد من الدول الإسلامية نتيجة لعدة عوامل (سياسية واقتصادية) إلا أن الفقه الإسلامي قد تناول القرض الخارجي وبتفاصيل نظّمت كيفية الإقراض والاقتراض، مع ملاحظة اختلاف الأسس التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي والمالية المعاصرة ذات الخلفية الفكرية الغربية، وخاصة مجال الإباحة فيه، فالقاعدة الرئيسة في التعاملات المالية هي طهرة المال والابتعاد عن شبهة الحرام والدخول في منطقة الحلال، وهذا يختلف عن الأسس المادية التي تقوم عليه النظم المالية الغربية المجردة من القيم والقواعد الدينية.

إن النظام المالي الإسلامي لم يحرم الاقتراض بحد ذاته وخاصة الخارجي منه، فالكثير من الأدلة تشير إلى أن الرسول (ﷺ) قد اقترض من صفوان بن أمية قبل أن يصبح مسلماً، وكذا اقترض من يهود خيبر لزراعة أرض خيبر ولهم جزء من ثمارها[١]، والقرض على وفق الأحكام الإسلامية له ضوابط أهمها:

١. أن يكون هناك حاجة تدفع للاقتراض، وليس مورداً دائماً تلجأ إليه الدولة، وهذا يتفق مع المفهوم التقليدي للقروض في المالية الحديثة، والحاجة المقصود بها هنا "المعتبرة شرعاً" التي لا تخالف الشرع وإنما تحققه كما في الإنفاق على مصالح المسلمين والجهاد في سبيل الله والتخفيف من الكوارث والأزمات[٢].
٢. عدم كفاية الموارد المالية الأخرى وخاصةً الضرائب والتي تسمى بالوظائف على الأغنياء، فإذا استمرت الحاجة ولم تكفي الوظائف فللأمام اللجوء إلى الاقتراض[٣].
٣. أن يتم إنفاق الأموال في مصالح مشروعة وأوجه يقرّها الإسلام.
٤. أن يكون للدولة القدرة على السداد، وذلك قبل الاقتراض بحيث تتأكد الدولة من كفاية الإيرادات القادرة على تحصيلها والاعتماد عليها لسداد القرض، وليس كما هو الحال في الوقت الحاضر إذ تقع الدول في دوّامة

---

(١) راجع الشايجي، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٢) يقول الإمام الغزالي "لسنا ننكر الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه"، الإمام أبو حامد الغزالي، شفاء العليل، تحقيق حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧١، ص٢٤١.

(٣) راجع الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ط٣، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، بلا-ت، ص٨٠.

الاقتراض المتواصل لتصل لمرحلة تكتفي فيه لسداد فائدة القرض وليس أصله، وهذا واقع العديد من حالات الاقتراض في المالية الحديثة.

٥. عدم جواز مصاحبة الفوائد للاقتراض، فالربا محرّم في الشريعة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}[١] ، وذلك لأن عقد القرض من عقود الإرفاق التي لا يجوز فيها الفائدة[٢].

إن هذا الشرط الأخير يتعارض وما استقر في قواعد التعاملات المالية الدولية الحديثة في الاقتراض المصحوب بالفائدة وشروط أخرى متفاوتة الشدة والأهمية، وهنا يمكن القول بأن الدولة الإسلامية مطالبة شرعاً بعدم اللجوء إلى الاقتراض الخارجي ذي الفوائد، خاصةً مع وجود البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية، وقد وردت العديد من الآراء التي حاولت إيجاد الحلول لهذا التعارض، خاصةً وأن نسبة كبيرة من القروض الخارجية قد حصلت عليها دول إسلامية، من ذلك الآراء التي قيلت بإباحة الاقتراض الخارجي على أساس المشاركة في عائد الاستثمارات أو المشروعات الإنتاجية بشرط عدم سيطرة الطرف المموّل على المشروعات الإنتاجية، كأن يقدم الأموال اللازمة لإنشاء مشروعات إنتاجية أخرى ضرورية ويتشارك مع الدولة في العوائد الناجمة من هذه المشروعات[٣].

ثانياً: الاقتراض العام الخارجي وصور التمويل الخارجي الأخرى :

لم يعد القرض العام مورداً استثنائياً تلجأ إليه الدول في حالة الضرورة، وإنما أصبح الأمر في المالية الحديثة غالباً لدى العديد من الدول، لمواجهة حالات معينة، وعلى الرغم من هذا المفهوم إلا أن لجوء الدولة عادةً إلى الاقتراض يكون نتيجة لأسباب اقتصادية ومالية في الأغلب سواء أكانت لمواجهة أزمة اقتصادية داخلية، أم الدخول في مشاريع اقتصادية تحتاج إلى تمويل كبير، أم العمل على زيادة رصيد العملات الأجنبية في ميزان المدفوعات الوطني لتغطية عجز في

---

(٤) البقرة / الآية ٢٧٨.

(٥) د.رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت (بلا–ت)، ص٢٣٧.

(١) الشايجي، مصدر سابق، ص١٦٠.

موازنتها أو لدعم العملة الوطنية أو اعتبارها وسيلة للحصول على السلع الإنتاجية والاستهلاكية[١].

ويمكن إرجاع السبب الأهم في لجوء الدول إلى الاقتراض في حاجتها إلى المال، وعدم كفاية مواردها الداخلية لحل هذه الحاجة فالحصيلة الضريبية قد لا تكون دائماً مورداً كافياً، إلى جانب أن الضغط الضريبي يجب ألا يتجاوز حداً معيناً يؤدي إلى إمكانية حدوث نتائج اقتصادية وسياسية سلبية، وقد لا تتوافر الموارد المالية الداخلية الكافية لمواجهة حاجة الدولة فتلجأ عندها إلى الموارد الخارجية، وقد يؤدي زيادة العبء الضريبي إلى تصرفات اجتماعية وسياسية سلبية من قبيل زيادة التهرب الضريبي وتنوع وسائله مما يؤثر على الحصيلة الضريبية[٢].

من ذلك نجد أن قيام حالة الضرورة عنصراً مهماً في سبب التجاء الدول إلى الاقتراض وإن كان هذا يعني تكبيل الدولة بحالة من المديونية المستقبلية، ويمكن أن يضاف لفكرة الضرورة، أن القروض في بعض الحالات تجاوزت مفهوم الضرورة الملجئة إلى الاقتراض سواء أكان الداخلي منها أم الخارجي. وإنما أصبح اللجوء إلى الاقتراض مبرراً بسبب الزيادة المطردة لأعباء الموازنة العامة للدولة وعدم كفاية مواردها المحدودة لمواجهة هذه الزيادة[٣]، وهكذا تتعدد المبررات للجوء الدول إلى الاقتراض في المالية الحديثة مما يعني أن الإدانة المطلقة للقروض لم يعد أمراً مقبولاً.

إلى جانب ذلك فإن الدول عندما تلجأ إلى الاقتراض تحاول تدعيم مركزها المالي من خلال توفير ضمانات تقنع الطرف المقرض بملائمة إقراض هذه الدولة، وتتعدد صور الضمانات إلى[٤]:

أ. **ضمانات نقدية:** تعتمد الدولة المقترضة على احتياطي النقد من العملات الصعبة أو المعادن الثمينة كضمان لسداد قيمة القرض، وهذه النوعية من الضمانات تشكل خطورة كبيرة إذا كان الاعتماد عليها لوحدها في سداد مقدار

---

(٢) د.السيد عطية عبد الواحد، (مبادئ واقتصاديات المالية العامة دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٦٤.

(١) في تفصيل ذلك راجع د.محمد علي الجاسم، الاقتصاد الدولي، الكتاب الأول، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٦، ص٩٧-٩٨.

(٢) د.السيد عطية عبد الواحد، المصدر السابق، ص٩٧٠.

(٣) راجع د.طارق الحاج، المالية العامة، مصدر سابق، ص١١٤.

القرض يؤدي إلى نفاذ ما لديها من احتياطي مما يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على الاقتصاد الداخلي للدولة.

ب. **ضمانات عينية:** وتتمثل بالموارد الاقتصادية للدولة وخاصةً الطبيعية من قبيل الثروات المعدنية كالنفط والغاز، أو قد تعتمد على مصادر الإيرادات العامة الأخرى (الضرائب) لسداد قيمة القرض، أو أرباح المشاريع الإنتاجية الممولة من القرض لتسديد قيمة القرض ومستحقاته.

ج. **ضمانات شخصية:** أو ما يسمى بالكفالة الدولية، ويتحقق ذلك عند عدم كفاية موارد الدولة السابقة الذكر في سداد قيمة القرض فتلجأ إلى دولة ثانية لضمان قيمة القرض، وعادةً لا يتحقق ذلك إلا إذا وجد التنسيق والتعاون الاقتصادي والسياسي والمالي ووجود مصالح مشتركة بين الدولة المقترضة والدولة الكفيلة، وعلى الرغم من ندرة الاعتماد على هذا الضمان الثالث في الوقت الحاضر نتيجة للآثار السلبية التي يمكن أن تقع على الدولة المقترضة في اللجوء إلى الكفالة الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود سوابق تاريخية لحدوث هذا النوع من الضمانات.

إن القرض يعد ديناً من طرف المقترض، ويعد حقاً مستحقاً من قبل الطرف المقرِض، وفي القروض الخارجية، تتعدد أشكال الجهات المقرضة فقد تكون دولة أو قد تكون مؤسسة تمويلية سواء أكانت في صورة بنك أم شركة خاصة وقد تكون مؤسسة دولية متخصصة في الإقراض ضمن المنظومة الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وقد يكون الأمر منظوراً إليه من جهة إقليمية كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

ومثلما هناك أسباب تلجأ بموجبها الدول إلى الاستدانة والاقتراض فإن الطرف الآخر (المقرض) له من الأسباب الداعية إلى القيام بهذا التصرّف، فالأمر إن كان دولة أو مؤسسة دولية أو مصرفاً أو شركة خاصة لا يخرج عن نطاق استثمار الأموال ففي حالة القرض الذي يقوم بين دولتين تتحقق مجموعة من النتائج للدولة المقرضة، من زيادة في مستوى الأرباح نتيجة لدفوعات القرض المستحقة مع الفوائد السنوية، إلى جانب زيادة الحقل الدائن في ميزان المدفوعات للدولة المقرضة وخاصةً عند تسديد دفعات الدين كذلك زيادة حجم التجارة الخارجية القائمة بين الدولة المقترضة والمقرضة وما ينشأ عن ذلك من علاقات اقتصادية ووجود نفوذ سياسي تجاه الدولة المقترضة إذا ما تحقق ارتباط بين الدولة المقرضة والمقترضة على وفق شروط القرض[١].

---

(١) راجع د.طارق الحاج، المالية العامة، مصدر سابق، ص١١٤.

أما في حالة المؤسسات التمويلية الدولية المتخصصة فإلى جانب مفهوم الاستثمار فإن العديد من المفاهيم والأسس تحكم أهداف هذه المؤسسات وعادةً يتولى قانون أو اتفاقية تأسيس المؤسسة التمويلية تحديد هذه الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة التمويلية من إتباعها أسلوب الاقتراض – المشار إليها لاحقاً -.

إن هذه الأسباب المترادفة لكلا طرفي القروض تحكم العديد من حالات القروض الخارجية، مع الإشارة إلى أن القروض الخارجية من حيث المضمون تكون على نوعين، إما قروض مشروعات لتمويل مشروعات معينة يتم الاتفاق عليها أو قروض تمويل صرف يكون للطرف المقترض حرية مقيدة بالتصرف في هذه الأموال المقدمة طبقاً لشروط القرض، وعادةً تلجأ الدول المقترضة إلى الأسواق المالية لغرض إصدار سندات القرض العام في أسواق دولية يعود تأريخ إنشائها إلى منتصف ستينات القرن العشرين وتشمل هذه الأسواق كلاً من أسواق النقد الدولية المتخصصة في إقراض الأموال لآجال قصيرة، وسوق رأس المال المتخصصة في إقراض الأموال لآجال متوسطة وطويلة[١].

إن القروض الخارجية لا تمثل الصورة الوحيدة للتمويل من مصادر خارجية، فإلى جانب ذلك ظهر مفهوم المساعدات الدولية International donnes طبقاً لمبادئ التعاون الدولي القائم بين الدول في المجتمع الدولي وكجزء من التزام الدول الكبرى بتقديم المساعدات إلى الدول الفقيرة أو النامية اقتصادياً، والملاحظ أن الاتجاهات الحديثة لدى العديد من المجتمعات الدولية نحو سياسة المنح والمساعدات كوسيلة مضافة إلى القروض الدولية، خاصةً وأن العديد من الدول التي لجأت إلى القروض لم تستطع الخروج من دائرة المديونية ونتيجة للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية التي أسهمت في إفشال سياسة القروض الموجهة لهذه الدول[٢]، وهذه المساعدات والمنح قد تكون ثنائية مثل التي تقدمها وكالة التنمية الدولية الأمريكية والتي تقدم قروضاً ومنحاً من ذلك منح التنمية المخصصة للدول النامية لمواجهة الصعوبات الداخلية أو الخارجية، دون الخروج من إطار التقييد في استخدام أموال المنح إلى مجالات معينة تحددها الوكالة لمواجهة مشاكل اقتصادية وطبيعية (كالكوارث والأوبئة)، وهناك المنح التي تقدم في إطار الأحلاف العسكرية التي تربط الدولة مع دول أخرى كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية والمساعدات التي تقدمها للدول التي ترتبط معها

---

(١) د.عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، منشورة على الموقع (www.NeelFurat.com/files/college/Amman).

(٢) د.السيد عطية عبد الواحد، مصدر سابق، ص٩٩٠.

بمعاهدات وتحالفات عسكرية رغم ما يقال هنا أن الغرض من هذه المنح تحقيق أهداف الدولة المانحة[١].

إن هذا يؤدي إلى اعتبار المساعدات الدولية صورة ثانية من صور التمويل من مصادر خارجية وعلى الرغم من عدم وجود شرط السداد لمقدار المنحة أو المساعدة إلا أن الأمر لا يخلو من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تربط الدولة المانحة بالدولة المتلقية لهذه المنحة أو المساعدة.

والمنح هي الهبات والمعونات الخارجية التي تقدمها الدول الغنية إلى الدول الفقيرة أو التي تحتاج إلى مساعدة دولية مؤقتة، وتمنح هذه المساعدات مباشرةً دون توسط مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو تقدمها الدول المانحة بواسطة مؤسسة حكومية كوكالات الأمم المتحدة أو مؤسسات غير حكومية كمنظمات المجتمع المدني، وقد تكون هذه المنح غير مشروطة أو أن تشترط الدول المانحة إنفاقها في حقل معين أو تشترط الدول المانحة أن تهبها الدول المستفيدة تسهيلات أو امتيازات معينة كتسهيل إجراءات دخول بضائعها إلى البلاد، وهناك العديد من الدول تعتمد على المساعدات كمورد رئيس من الدول الأفريقية والآسيوية وبعض الدول الغربية.

المطلب الثاني

ماهية مؤسسات التمويل الدولي

إن مصادر التمويل الدولية قد تكون ثنائية وقد تكون متعددة، وقد تمنح القروض من دولة لأخرى، ونتيجة لتكوّن ما يسمى بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، برز ضرورة إيجاد مؤسسات ذات طابع دولي تؤدي مهام التمويل للدول المتضررة من الحروب والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لعدة اعتبارات:

١. مبدأ التعاون الدولي:

وهو مبدأ ثنائي المضمون يقوم على أساس التعاون من الدول المتقدمة في تقديم القروض والمساعدات للدول النامية أو التي تكون في حالة الاحتياج إلى المعونة الدولية، والتزام الدول الحاصلة على القروض والمساعدات في الاستغلال الفعّال لهذا التمويل، فهذا يجسّد مضمون التضامن الدولي المشترك.

---

(١) د.عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٧-٥٨.

وقد اختلفت الاتجاهات الدولية في تفسير مدى التزام الدول الغنية بتقديم القروض والمساعدات فهناك اتجاه تقوده الدول الغربية والولايات المتحدة إلى أن التزامها بتقديم صور التمويل الدولي مبعثهُ التزام أخلاقي وليس قانوني نابع من القوانين والمواثيق الدولية، في حين كان هناك اتجاه مغاير تبناه الاتحاد السوفييتي قبل التفكك بأن أساس الالتزام بالإقراض وتقديم المساعدات يستند إلى فكرة التزام الدول الاستعمارية بتعويض الدول النامية عمّا تعرضت له من أضرار نتيجة لهذا الاستعمار، وهناك اتجاه ثالث يؤكد على أن المسؤولية جماعية ومشتركة في المجتمع الدولي لا تحمل التزاماً على جهة دون أخرى في ضرورة التعاون في مجالات التنمية بين الدول في إطار المجتمع الدولي[١].

٢. مبدأ السيادة:

الذي يقرر حق الدولة في الاستئثار بممارسة الاختصاصات الداخلية والخارجية في النطاق الإقليمي للدولة بما تضمه من عنصري المكان (الإقليم) والسكان (الشعب)، إن هذا الاستئثار يجب ألا يتأثر بحالة الاقتراض على الرغم مما يؤديه الاقتراض من وضع الدولة في مركز المدين وما يتبع ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية، وقد أكدت على هذا المبدأ على وفق هذا المضمون في إطار التعاون الدولي عدة قرارات دولية في عدم جواز أن يؤدي نظام المساعدات الدولية للتنمية إلى التدخل في الشؤون الاقتصادية والسياسية للدولة محل المساعدة وذلك كجزء من الخضوع الطبيعي لكافة الدول لقواعد القانون الدولي التي تقرر مبدأ السيادة القانونية[٢].

إن هذه الاعتبارات تعد الأساس الذي يتم الاستناد إليه قانونياً ودولياً عند اللجوء إلى الاقتراض الدولي، من أجل ذلك أنشئت العديد من المؤسسات الدولية – أو ما اصطلح عليه بالوكالات الدولية المتخصصة بالتمويل – وهنا سيتم البحث في إحدى أوائل وأكثر الوكالات أهمية وفاعلية على المستوى الدولي وهو البنك الدولي للإنشاء والتعمير (I.B.R.D).

أولاً: البنك الدولي ودوره الإقراضي:

يعد البنك الدولي (World Bank)، أحد الوكالات الدولية المتخصصة بتقديم القروض إلى الدول، وقد نشأ هو وصندوق النقد الدولي بناءً على اتفاقية

---

(١) في تفاصيل هذه الاتجاهات راجع د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٥١-٦٥٢.

(١) نص على ذلك القرار رقم (III) A – ٢٠٠ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك القرار رقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠/١٠/٢٤، نقلاً عن د.محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص٦٢٥.

برتن وودز عام ١٩٤٤[١]، كوسيلة لمساعدة الدول التي تضررت من الحرب العالمية الثانية، إلا أنه منذ منتصف الخمسينات تجاوز الأمر هذا الهدف ليقدم البنك القروض للعديد من الدول وخاصةً النامية منها لتحسين أوضاعها الاقتصادية.

وقد نصّت اتفاقية إنشاء البنك الدولي على مجموعة من الأهداف يلتزم بها البنك وتمثل دستوراً أساساً لمهامه وأنشطته وذلك في مادتها الأولى[٢] من خلال مساعدة أقاليم الدول الأعضاء في الأعمار والتنمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، والعمل على توجيه القروض المباشرة التي يمنحها البنك أو التي يضّمنها إلى مشاريع ذات نفع أكبر، وتشجيع صيغ التجارة الدولية وتحقيق نمو متوازن في ميزان المدفوعات، وعادةً ما تقدم القروض إلى الدول الأعضاء في البنك، ويتكون البنك الدولي من أربع مؤسسات[٣].

١. البنك الدولي World Bank والذي كان يسمى سابقاً بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
٢. مؤسسة الإنماء الدولية I.D.A .
٣. شركة التمويل الدولية I.F.C .
٤. المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية وهي مؤسسة لا تمنح قروضاً خلافاً للسابقة لها ولا تقوم باستثمارات وإنما تتوسط في حل المنازعات الاستثمارية الدولية I.C.S.I.D .

إن دور البنك الدولي في الجانب التمويلي يأخذ شكلين، الأول تقديم القروض في أقاليم الدول الأعضاء والثاني تقديم المساعدات الفنية (الاستشارات والخبرات...) إلى الدول الأعضاء فيه، مع ملاحظة أن البنك لا يقدم على خطوة الإقراض إلا كملاذ أخير للدولة المقترضة وهذا ما نصت عليه المادة ٤/٣ من اتفاقية إنشاء البنك الدولي، إذ لا يتم تقديم القرض من الأسواق المالية الدولية بالشروط الملائمة، والبنك قد لا يكون هو الطرف المباشر المقدم للقرض، وإن تحقق هذا في حالة القروض الإنمائية بما لديه من أموال، فهو قد يلجأ إلى أسلوب آخر وهو تقديم القروض من خلال أموال يحصل عليها من الأسواق المالية للدول

---

(٢) د.عيسى ديّاح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، دار الشروق (بلا–م)، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٣) راجع اتفاقية إنشاء البنك الدولي، منشور على الموقع الرسمي للبنك الدولي والواردة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة www.world Bank.com .

(٤) سعيد عبود السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٠١.

الأعضاء، أو قد يقترضها، ووسيلته الأخرى إلى جانب تقديم القرض مباشرةً هو ضمان القرض كلياً أو جزئياً المقدم من أفراد ومستثمرين دوليين إلى الجهة المقترضة ضد المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات الخاصة، إن هذا التنوع في دور البنك التمويلي يرجع إلى مصادر الأموال التي يقدمها البنك وهي مما سبق يمكن إجمالها في أربع مصادر[١]:

١. مجموع حصص ومساهمات الدول الأعضاء في البنك وتمثل رأسمال البنك.
٢. سياسة التمويل المشترك التي يقوم بها البنك مع جهات تمويلية أخرى كالمنظمات الدولية المالية الأخرى مثل البنك الأمريكي للتنمية وبنك التنمية الآسيوية.
٣. التمويل الخاص المقدم من البنوك التجارية والمؤسسات المالية الخاصة.
٤. ما تقدمه الحكومات المقترضة من أموال ودفعات عن قيمة قروض مبرمة مع البنك الدولي.

إن هذه المجموعة تتولى العديد من المهام التي تنص عليها الاتفاقيات المنشئة لها، وما يهم هذه الدراسة هو دور القسم الأول وهو البنك الدولي وما يقدمه من قروض، ويمكن اعتبار أنواع القروض التي يقدمها البنك الدولي تنقسم إلى أربع صور[٢]:

أولاً: قروض البرامج Program Lending

وتقدم لتمويل برنامج إنمائي أو لتمويل قطاع من قطاعات الدولة أو لتمويل عمليات الاستيراد، وتتميز هذه القروض بطابعها الاضطراري إذ تقدم بسبب حدوث أزمة اقتصادية أو كارثة طبيعية، وعادةً ما تكون بدون شروط.

ثانياً: قروض المشروعات Project Lending

وهذه قروض تقدم لتمويل مشروعات البنى التحتية كقطاع الكهرباء، أو الري أو النقل وعادةً ما توجه أغلب قروض البنك الدولي نحو هذه النوعية، ولذا من بين الشروط التي يشترطها البنك أن تتحقق أرباح تتجاوز رأس المال المعتمد للمشروع بنسبة معينة، مما يظهر الغرض الربحي الذي يبتغيه البنك في هذه النوعية من القروض.

ثالثاً: قروض التكييف الهيكلي

---

(١) راجع موسى سعيد مطر، المالية الدولية، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٢) راجع في تفصيل ذلك موسى سعيد مطر وآخرون، المالية الدولية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٦٨.

وهذه قروض ذات طبيعة تدخلية واضحة من خلال اشتراط إعادة هيكلة الاقتصاد للدولة المقترضة وإعادة النظر بالسياسة الاقتصادية المعتمدة والتحول إلى أخرى ويتحقق ذلك عند حدوث خلل في ميزان مدفوعات الدولة فتوجه القروض لتسوية هذا الخلل، وعادة هذه القروض إلى جانب الصيغة التمويلية تأخذ أشكال المساعدات الفنية وتقديم الآراء الاستشارية.

رابعاً: قروض التكييف القطاعي

وهي لا تختلف عن الصورة السابقة، سوى أنها توجه إلى تغيير مسار قطاع معين من خلال تمويل عمليات التحول والتغيير في نظم إدارة وهيكلية القطاع كما في قطاع الزراعة، الصناعة، المصارف الخ.. .

إن هذا التناول لصور القروض التي يقدمها البنك الدولي يظهر أن البنك الدولي قد تجاوز في عدة حالات مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في ممارسة اختصاصاتها من خلال التدخل في الشؤون الاقتصادية ومحاولة تغيير النمط الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، وعلى الرغم مما قد يذكر هناك أن القرض هو عقد واتفاق بين المقرض (البنك الدولي) والمقترض (الدولة) وما ينشأ عن ذلك من حقوق والتزامات متبادلة وفقاً لهيكلية قانونية سليمة، إلا أن واقع الأمر يقرر تدخل البنك في شؤون الدولة الداخلية دون تحقق الخرق من الناحية القانونية.

إن تناول النظام القانوني للبنك الدولي من حيث مؤسساته وأجهزته، يظهر دور التأثيرات المالية والسياسية في صياغة اتفاقات القرض التي يعقدها البنك، فعند الرجوع إلى نظام التصويت الذي يعتمده البنك – وعلى الرغم من كونه أحد المنظمات الدولية – نجده يختلف عن أي منظمة دولية أخرى، فالعضوية في البنك تمنح للدولة العضو الحق في التصويت، إلا أنه لا يعد حقاً متساوياً لكافة الأعضاء ففي كل المنظمات الدولية لكل دولة عضو الحق في صوت واحد، عدا البنك الدولي فعدد الأصوات التي يكون للعضو يتحدد بناءً على مقدار مساهمة كل دولة عضو في رأسمال البنك[1]، وهذا يظهر قوة التصويت الكبرى التي تتمتع بها الدولة الصناعية الكبرى التي تمكنها من التأثير في سياسات البنك واتجاهاته الإقراضية المتعلقة بقبول أو رفض الإقراض.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد القرض الخارجي:

(١) نصت على ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية المنشئة للبنك، والتي أقرت على أن الأساس لكل دولة عضو (٢٥٠) صوت يضاف إليها صوت واحد عن كل ١٠٠ مائة ألف دولار أمريكي تساهم بها الدولة في رأسمال البنك.

إن تناول الطبيعة القانونية لعقد القرض العام بشكل مطلق لا يثير الكثير من الإشكالات، ففي إطار القرض العام الداخلي، نكون أمام عقد من عقود القانون العام الذي تكون الدولة طرفاً فيه، وهي تتمتع بسلطات وامتيازات تعلو على الطرف الآخر، إلى جانب احتمالية تضمين شروط غير مألوفة في إطار العقود المتساوية فيها المراكز القانونية لأطراف العقد، من ذلك عدم دفع قيمة القرض أو فوائده السنوية دون ما يوجد لدى الطرف الآخر من إمكانية قانونية لمقاضاة الدولة عند نكولها عن تنفيذ شروط عقد القرض – على الرغم مما قد يثير ذلك من آثار سلبية ويضعف الثقة لدى الأفراد بالمركز المالي للدولة -، إن هذه الخصائص تجعل عقد القرض العام الداخلي عقداً تسري عليه أحكام عقود القانون الإداري، التي تتمتع فيه الدولة – الإدارة – بمركز قانوني لا يتساوى مع الطرف الآخر المبرم لعقد القرض العام. أما في إطار القرض العام – الحكومي – الخارجي، فلا تظهر الخصائص السابقة، إذ أن الدولة وهي تقترض – رغم كونها تقترض باسم الدولة وليس باسم الحاكم – فإنها لا تتمتع بمركز قانوني يتساوى مع الطرف المقترض، ابتداءً لأن الدولة لا تكون في الإطار الإقليمي والجغرافي الذي تمارس فيه سيادتها الوطنية[١] على الرغم مما تؤكده قرارات الأمم المتحدة – التي سبق تناولها – إلى جانب حرص الدولة المقترضة على عدم المساس بسيادتها، إلا أن واقع الأمر يجعل الدولة المقترضة عرضة لعدم البقاء في مركز الدولة ذات السيادة نتيجة لطبيعة القروض المقدمة من البنك وخاصةً قروض التكييف الهيكلي والقطاعي والتي تمثل تدخلاً مباشراً للبنك الدولي في أجهزة الدولة الاقتصادية وشكلها وهيكلها ونظام عملها والتحول نحو شكل آخر يقترحه البنك ويبني تمويله على أساس هذا التحول والتغيير.

إن هذا من حيث طبيعة المراكز القانونية لأطراف عقد القرض العام الخارجي أما من حيث الشكل القانوني الذي يأخذه القرض الخارجي وخاصةً مع البنك الدولي، فهل هو اتفاق دولي يقع بين دولة ومنظمة دولية، أم هو عقد دولي ذو طبيعة خاصة تماثل ما يتم إبرامه من عقود تجارية؟.

للإجابة عن هذا السؤال، فإن البحث في الطبيعة القانونية لأطراف العقد تقرّب الأمر إلى حدّ كبير، فالبنك الدولي على الرغم من كونه جهة أو مؤسسة تمويلية هدفها تمويلي واقتصادي إلا أنها لا تعدو أن تكون منظمة دولية تتمتع بكافة خصائص المنظمات الدولية الأخرى مع بعض الخصوصية، كما في حالات التصويت وتأثير رأس مال المساهم، إلا أنها لا تخرج عن إطار كونها – من

(١) راجع د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٦٤٦.

حيث الاتفاقية المنشئة لها – إحدى الوكالات الدولية المتخصصة والتي تبرم اتفاقات ذات طبيعة دولية وقد تنشأ قواعد دولية[١].

ومما يؤكد هذا الأمر ما نصت عليه لائحة القرض التي تم إقرارها في مؤتمر البنك الدولي الذي انعقد عام ١٩٥٦ في القسم ٧-١/٠، التي أكدت أنه عند إبرام البنك لأي اتفاق للقرض مع الدول الأعضاء، فإن الاتفاق سيأخذ في الاعتبار نصوص ومواد اتفاقية القرض كقانون أساس يتم الرجوع إليه دون النظر إلى قانون الدولة الداخلي، وتمثل هذه المادة مبدأ أساساً سارت عليه كل اتفاقات البنك الدولي الافتراضية اللاحقة[٢]، وقد أدى هذا إلى استقرار الدول في التعامل مع اتفاقات القروض الدولية الموقعة مع البنك الدولي على إيداع نسخ من الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها فيها، بل عد الأمر شرطاً من الشروط الإجرائية الواجب إكمالها قبل البدء بتنفيذ اتفاق القرض بين البنك والدولة المقترضة – كما سيتبين لاحقاً -.

وهنا يجدر الذكر أن الطبيعة القانونية للاتفاق الذي يعقده البنك يختلف من دور إلى آخر يقوم به القرض فما سبق ينطبق على كافة اتفاقات القروض التي يقدمها البنك إلى الدول الأعضاء فيه، أما في حالة تقديم البنك قروضاً لرعايا الدول الأعضاء فيه، أو تقديم الضمان لهذه القروض فالأمر يختلف لأنه اتفاق بين مؤسسة دولية وبين أفراد، وهنا لا يخرج الأمر عن اتفاق دولي إلا أنه يحتاج إلى وثيقة حكومية تضمن القرض المبرم بين البنك ورعايا الدولة، إذ بدون هذه الوثيقة لا نكون أمام اتفاق دولي تلتزم بموجبها دولة الأطراف أو الأفراد المقترضين بصفة شخصية ومباشرة بتنفيذ اتفاق القرض الأصلي وبنفس درجة التزام المقترض الأصلي وتودع وثيقة الضمان الحكومي لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، أما اتفاق القرض الأصلي بين البنك ورعايا الدولة الضامنة فينشر كملحق لاتفاقية الضمان[٣].

المبحث الثاني

(١) كما في الاتفاقية القائمة بين البنك والاتحاد السويسري للاعتراف بالشخصية الدولية للبنك الدولي في ٢٩/حزيران/١٩٥١، موسوعة القانون الدولي، مصدر سابق.

(٢) راجع في تفصيل ذلك د.عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص١٩٩.

(١) نصت على ذلك المادة (٣) قسم (٤) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي.

الاشتراط في قروض البنك الدولي

للبحث في ماهية الشروط التي يتطلبها البنك الدولي من الدولة المقترضة وماهية الأسس التي يقوم عليها نظام الشروط في قروض البنك الدولي، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول ماهية الشروط وأنواعها، ويتناول الثاني الآثار الناجمة عن تنفيذ الشروط أو الإخلال بتنفيذها.

المطلب الأول

مفهوم الاشتراط

لم يرد في الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي في عام ١٩٤٤، ما يشير إلى وجود نظام للشروط يتطلبه البنك عند إبرام اتفاقات القرض، وقد ورد مصطلح الاشتراط (Conditionality) دون إيراد تعريف رسمي له، وذلك في مؤتمر البنك الدولي الذي عقده عام ١٩٨٠ ووضع الأسس العامة لسياسة القروض التي سيعقدها البنك مستقبلاً، وقد استخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الشروط التي يضعها البنك لأغراض تمويل البرامج التي تمولها القروض، أما قبل ذلك فكانت قروض البنك الدولي لا توجه لمشاريع محددة وإنما لأجل الإنعاش الاقتصادي وإعادة التنمية كما في القروض التي قدمها البنك الدولي لهولندا وفرنسا ولوكسمبورغ والدنمارك[١].

ومنذ عام ١٩٨٠ بدأ البنك الدولي استخدام سياسة الشروط وإن لم يوردها صراحة في اتفاقات القروض الثنائية أو المتعددة مع الدول الأعضاء، وإنما وردت في الاتفاقيات العامة التي عقدها البنك سواء في عام ١٩٨٠، التي سميت بـ Structural adjustment Loans (هيكلية التسوية الإقراضية).

وقد ورد في الفقرة (١٣) منها ما يفهم منه الإشارة إلى مصطلح الشروط، فقد تم الإشارة إلى الاشتراط من خلال النص الآتي" "إن البنك يجعل تمويل القرض ممكناً للطرف المقترض، حسب ما تقدم الدولة من إمكانية للمحافظة على تحقيق سياسة اقتصادية مناسبة، وتنفيذ كامل البرنامج المقرر بأسلوب مرضي للبنك، وكل ذلك بالاستجابة للشروط المقررة في البرنامج"[٢].

---

(1) Programatic and Emergency Adjusment Lending, World Bank Guiedlines2, September29, 1988. www.World Bank.com

(2) Review of world Bank Conditionality, Legal Aspects of Conditionality in policy – Based Lending. World Bank, June29, 2005, p03.

إن هذا النص يوضح مضمون سياسة الشروط التي يتطلبها البنك في اتفاقات القروض، وإن لم يورد البنك في أي اتفاق للإقراض مصطلح الشروط إلا أنه مضمن ومؤسس له ابتداءً، وقد تم التبرير لإيراد مصطلح الشروط في التأسيس لهيكلية الإقراض للبنك الدولي بأن الغرض من وضع الشروط هو تحقيق ثلاث أمور أساسية:

١. إن البنك عندما يقدم قروضه فإنه يهدف إلى المحافظة على اعتماد سياسة اقتصادية مناسبة من قبل الطرف المقترض.
٢. تنفيذ برنامج متكامل بأسلوب مقنع للبنك.
٣. ضرورة التزام الطرف المقترض بأداء الشروط والقبول بالإشراف الرقابي للبنك الدولي على تنفيذ مضامين اتفاق القرض.

إن هذه الأغراض الثلاثة تمثل الأساس الذي استند إليه البنك الدولي في إبرام أي اتفاق للقروض يعقده مع الدول الأعضاء، وقد استند البنك في وضع الشروط إلى عدة مبادئ رئيسة يمكن تناولها كما يلي:

أولاً: المبادئ التي تقوم عليها شروط البنك الدولي:

تحكم اتفاقات قروض البنك الدولي ثلاثة مبادئ أساسية تحكم آلية الإقراض والشروط التي يتطلبها البنك للتحقق لقيام البنك بتقديم قيمة القرض، وهي:

أولاً: مبدأ الملاءمة Suitable Condition

والمقصود بذلك، وضع جملة من المعايير أو الشروط تمثل الهيكل أو الأساس الذي يقوم عليه سياسة إقراض أو تمويل البرامج الاقتصادية أو الإنمائية للطرف المقترض، بأسلوب ملائم ومقنع للبنك، وذلك من خلال اعتماد آلية مسبقة كأساس لتقديم الدفعات التمويلية بشكل يوازي استمرار الأوضاع التي يتطلبها البنك من سياسة اقتصادية مقنعة للبنك وبرنامج تنفيذي لاستثمار أموال القرض يقتنع به البنك، وهذا يمثل مبدأ رئيسي تقوم عليه أي هيكلية اشتراطيه يعتمدها البنك الدولي فلكي يدخل في أي اتفاق للقرض يجب أن تتوافر الشروط والأوضاع الملائمة والمحققة لقناعة البنك الدولي وأجهزته التنفيذية بجدوى إبرام اتفاق القرض مع الدولة المقترضة[١].

ثانياً: مبدأ الظروف الخاصة Special Circumstances

هو أمر اعتمده البنك الدولي كمبرر للجوء إلى تمويل برامج الأقراض الموجهة لبلدان تتحقق فيها أزمات اقتصادية كبيرة، وتتميز قروض البنك الدولي

---

(١) راجع د.عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص.

المعتمدة على مبدأ الظروف الخاصة، في كونها موجهة لبلد معين، ومحددة بفترة زمنية محددة، وناتجة عن أزمة أو حالة اقتصادية عامة لا تؤثر فقط على البلد الموجه له القرض وإنما على نطاق أوسع من التأثيرات الاقتصادية لعدة دول، إن هذا المبدأ على وفق هذه العناصر كان بداية يوجه القروض نحو دول يتأثر نموها الاقتصادي بسبب عدم توازن ميزان المدفوعات لديها (نقص شديد في العملة الصعبة) ويصاحب ذلك عدم كفاية الموارد العامة الداخلية في الخروج عن هذه الحالة، إلا أن الأمر تطور نحو تفسير مفهوم الظروف الخاصة ليشمل حالات الأزمات التي تحل بالدول نتيجة لأسباب داخلية أو حتى خارجية[١]. وهذا يعني توافر الظروف الخاصة لدى طالب القرض التي تقنع البنك بعدم كفاية الموارد المالية الداخلية لسداد حاجته من الأموال، ونتيجة لهذا المبدأ فقد اعتمد البنك في هذه الحالة طريقة تقديم القروض الموجهة لمشاريع محددة يحددها البنك بالذات دون أن يكون بمقدور الطرف المقترض توجيه الأموال نحو قطاعات أو مشاريع أخرى.

ثالثاً: مبدأ الأغراض المنتجة Productive purposes Requirement

ويمثل هذا المبدأ الجانب النفعي والربحي الذي يريده البنك عند تقديمه للقروض، فقبل اتفاقية برتن وودز ١٩٤٤ التي أنشأت البنك الدولي وصندوق النقد، فإن القروض الدولية المقدمة كانت تقوم على مبدأ الأغراض التقديرية أو المتوقعة Speculative purposes، وقد تم الاعتماد على مبدأ الأغراض المنتجة التي تقنع البنك بجدوى الإقراض للدول الأعضاء كأساس تقوم عليه السياسة الإقراضية للبنك الدولي منذ إنشائه عام ١٩٤٤، ولم يطبق هذا المبدأ لتنظيم استثمار أموال البنك الموجهة للتمويل أو لإقراض مشاريع محددة، وإنما للاعتماد عليه في حالة القروض الموجهة للدول التي تقع ضمن خانة "الظروف الخاصة"[٢].

ولذا أصبح الأمر ملزماً على البنك وأجهزته في توافر الأغراض المنتجة عند تقديم القروض والتأمينات وحتى في سياسة تمويل البرامج الاقتصادية التي يعقدها البنك مع الدول الأعضاء لأجل تمويل مشروع محدد أو لتنفيذ برنامج إنمائي.

---

(1) Ibrahim F.I. Shihata, the world bank in a changing world, vol.1., Martinus Nijhoff publishers, 1991, p.59.

(2) Andress F. Lowenfeld, International economic Law, Oxford University press, 2003, pp:501-502.

وللوصول إلى الأغراض المنتجة ومدى تحققها، يقوم البنك بدراسة كافة جوانب القرض المقدم لتمويل المشروعات من جوانبه الاقتصادية والمالية والتنظيمية والإدارية بواسطة خبراء البنك، مع اشتراط أن يكون المشروع الذي يموله البنك من أولويات الدولة المقترضة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مع ضرورة أن تتوافر الإمكانات الفنية والتنظيمية لتنفيذ المشروع.

ويظهر هذا المبدأ بشكل واضح في الدول الفقيرة التي لا تتوافر فيها الإمكانات الفنية والتنظيمية فيكون للبنك دور في جلب خبراء يؤدون هذه المهام وخاصةً في مراحل تنفيذ المشروع الأولية[١]، فإذا تم قبول اقتراح البنك بجلب الخبراء من الدولة المقترضة، يعمد البنك إلى إيجاد الخبراء والاستفادة منهم في تنفيذ البرنامج الخاص بتمويل المشروع، وعادةً تعد مشاريع البنى التحتية محققة لمبدأ الأغراض المنتجة كالنقل والمواصلات والطاقة والزراعة ومشروعات التربية والتعليم وتوفير المياه ومشروعات التنمية الريفية[٢].

ثانياً: أنواع شروط الإقراض:

تتعدد الشروط التي يتطلبها البنك الدولي للموافقة على تقديم القروض، إلى جانب الشروط العامة الواردة في كل اتفاق للقرض يعقده البنك الدولي أو أي مؤسسة تمويل دولية أخرى ويمكن النظر إلى هذه الشروط وفقاً لما يأتي:

١. الشروط الأولية – التمهيدية – Condition Precedent

وهي مجموعة من الشروط والتصرفات التنفيذية يشترط البنك توافرها ابتداءً قبل الدخول في تنفيذ اتفاق القرض، وهذه الشروط تنقسم إلى نوعين، فقد تكون بمثابة معايير عامة يشترطها البنك في كافة اتفاقاته الإقراضية بغض النظر عن ماهية الطرف المقترض، أو قد تكون شروطاً خاصة لنفاذ الاتفاق تمثل مجموعة إجراءات تنفيذية أن توافرت تعد متطابقة مع مقاييس البنك الدولي، وكلا النوعين إن تحققا يجب أن يتطابقا ليتم اعتبار الشروط التمهيدية متوافرة قبل إبرام اتفاق القرض مع الدولة طالبة الاقتراض[٣].

إن هذه الشروط التمهيدية تعد أسلوباً معتمداً في كافة القروض سواء أكانت التي يمولها البنك أم أي جهة أخرى (جهة تمويل دولية)، فهذه الشروط ذات صفة تمهيدية توفر الغطاء القانوني والإجرائي السليم للدخول في تنفيذ الاتفاق

---

(٢) د.عبد الواحد الفار، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(١) المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام، إعداد خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، آذار، ٢٠٠١، منشورة على موقع البنك الدولي الرسمي www.World Bank.com .

(3) Review of world Bank conditionality, op.cit, p.6.

القانوني، وهذه النوعية من الشروط تحقق عدة أهداف وخاصةً من طرف الجهة المقرضة:

أ. تأكد الطرف المقرض في توافر الأهلية القانونية لطالب القرض للتوقيع على اتفاق القرض وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية.

ب. تتحقق القناعة لدى الطرف المقترض (كالبنك الدولي)، بوجود الإمكانية اللازمة لدى الدولة طالبة القرض كي تكون طرفاً في اتفاق قانوني للقرض العام.

ج. ضرورية لتوفر القناعة لدى المقرض أن الطرف المقرض قد هيأ الهيكلية القانونية التي تجعل اتفاق القرض ملزماً لأطرافه، وذلك طبقاً لقوانين المقترض الداخلية، فإذا قدم البنك أمواله فإنها تكون بأمان ومغطاة قانوناً من المقترض.

أما عن كيفية النص على هذه الشروط التمهيدية، فقد توضع ضمن ملحق لاتفاق القرض يتضمن جدولاً بالوثائق التي تم الحصول عليها، أو قد توضع في فقرة التعريفات الواردة في مقدمة اتفاق القرض، وقد توضع ضمن مادة تورد في متن الاتفاق[١].

إن ذلك يؤدي إلى عد هذه الشروط عامة تطبق في جميع اتفاقات البنك الإقراضية[٢]، وتنقسم الشروط التمهيدية إلى عدة صور:

أولاً: الوثائق القانونية المؤيدة للمركز القانوني للجهة المقترضة والتي تؤهلها لتكون طرفاً في اتفاق للقرض مع البنك الدولي، والمقصود بذلك تقديم الوكالة القانونية، إلى جانب الوثائق القانونية الأخرى كمذكرة تفاهم يعقدها البنك مع الدولة المقترضة تمثل وثيقة قانونية مضافة وهذه الوثائق تعد أدلة توفر القناعة لدى البنك الدولي في صحة المركز القانوني الذي يدعيه الطرف المقترض[٣].

ثانياً: الموافقة القانونية طبقاً للقانون الداخلي للدولة طالبة القرض، إن القول بتوافر الأهلية القانونية لدى شخص طبيعي أم معنوي يعني أن هذا الأمر قد

---

(١) من ذلك ما ورد في برنامج التسهيلات الائتمانية للعراق الذي أصدره الصندوق الخاص بتمويل العراق الذي أنشأه البنك الدولي، والذي أورد ملحقاً يمثل جدولاً بالإجراءات الواجب القيام بها من قبل حكومة العراق للبنك الدولي.

International Reconstruction fund facility for Iraq, World Bank Iraq Trust fund, Dec31, 2006, p.28.

(٢) نصت على ذلك المادة (١)، الفقرة (١)، من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي.

(٣) راجع د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٦٤٦.

توافر طبقاً لأحكام وقواعد القانون المختص بذلك – القانون المدني – وكذلك الأمر في حالة الدولة أو أية جهة تابعة لها عندما تريد إبرام اتفاق قرض دولي، ولكي يطمئن المقرض لوجود الأهلية القانونية لدى الطرف الثاني، فإن ذلك يجب أن يكون على وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة طالبة القرض، ولإثبات ذلك يلزم على الدولة طالبة القرض تقديم تصريح قانوني بأن الجهة طالبة القرض لديها الصلاحية القانونية للدخول في اتفاق القرض وأن يتم ذلك بعد الحصول على مصادقة السلطة التشريعية على القرض الخارجي(*).

إن كلا الإجرائين السابقين يجب أن يكون واضحاً فيهما حدود صلاحيات الجهة طالبة القرض، وأنها لن تتجاوز ما تم تحديده من صلاحيات عند تنفيذ القرض، وذات الأمر عند حدوث اتفاق للقرض بين البنك الدولي وإحدى الأقاليم أو الوحدات التي تتبع دولة عضو في البنك، إذ يجب الحصول على الموافقة التشريعية استناداً إلى نصوص الدستور الداخلي والقوانين المرعية بهذا الشأن.

إن هذه النوعية من الشروط تجعل الاتفاق واضحاً ابتداءً من حيث أن القرض لم يعقد إلا بعد أن تم أخذ الموافقات الأصولية سواء أكان من مصادقة المجلس التشريعي كسلطة مختصة داخل الدولة طالبة القرض، وهذا يعني منح الموافقة القانونية الصريحة على إبرام اتفاق القرض مع البنك الدولي، ويصحب ذلك إصدار كافة الوثائق التي تبين المركز القانوني والمالي للدولة طبقاً للقانون الداخلي.

إن هذا الشرط يمكن أن نجد أساساً له من الطبيعة القانونية الخاصة للبنك الدولي، فعلى الرغم من أن البنك الدولي من حيث التوصيف القانوني منظمة دولية، إلا أنه لا يشبه باقي المنظمات الدولية الأخرى التي يسود في تنظيم علاقتها مع الدول الأعضاء فيها مفهوم علوية القانون الدولي على الداخلي، فهو مؤسسة تمويلية تقدم الأموال لأغراض الإقراض أو تقديم الضمانات للقروض مما يلزم الحصول على الموافقات الأصولية طبقاً لقانون الدولة طالبة القرض حمايةً وضماناً لأموال القرض ابتداءً، إلى جانب إلزام الجهة المقترضة بعدم إمكانية النكول عن اتفاق القرض(١).

(*) كما حصل عندما رفض البرلمان الأوكراني القرض الذي قامت به الحكومة الأوكرانية مع البنك الدولي عام ٢٠٠٤ مما اضطر البنك إلى عدم الاستمرار في إبرام اتفاق القرض.

(1) Dr.vindo K.Agrwal, Negotiation of specific clauses of loan Agreements, Geneve, 2000, p.14.

ثالثاً: يجب أن يقدم المقترض الوثائق الخاصة بالتفويض بالتوقيع، لتأييد صحة التوقيع الذي يمنح للشخص الذي سيوقع الاتفاق نيابةً عن الحكومة، وبواقع نسخ أصلية يحصل كلا الطرفين على نسخ منها[١].

رابعاً: يجب على الدولة المقترضة الالتزام بالشكلية القانونية التي ينص عليها قانونها الداخلي كضمان وتأكيد للالتزام من قبل الدولة طالبة القرض، وهذه الشكلية تختلف من دولة إلى اخرى طبقاً لاختلاف النظم القانونية، فمنها ما يتطلب التسجيل للوثائق، أو إصدار التصريحات الملزمة، الإنذارات، خطابات النوايا، وثائق العضوية في البنك الدولي . الخ.

إن ما سبق يظهر بأن الشروط التمهيدية ذات طابع قانوني بحت توفر الضمان القانوني لكلا الطرفين في صحة الإجراءات المعتمدة، إلى جانب كونها دليل يستند إليه البنك الدولي في صحة كافة الإجراءات المتبعة قبل تنفيذ الاتفاق في أنها قد قامت على أساس قانوني أخذ بالاعتبار النظام القانوني الداخلي للدولة المقترضة، أما في مرحلة تنفيذ بنود اتفاق القرض فإن الأساس القانوني الذي يطبق هو ما ورد في اتفاق القرض دون الرجوع إلى القانون الداخلي للدولة المقترضة، وهنا تظهر خصوصية اتفاقات القرض الخارجي مع مؤسسات التمويل الدولي التي لا تختلف نظم الاشتراطات القانونية فيها عن بعضها الآخر، مما يعني أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تنفيذ اتفاق القرض ستنفذ بين أطراف الاتفاق وفقاً للنصوص القانونية الواردة في اتفاق القرض ولن تخضع أو يحكمها القانون الداخلي للدولة المقترضة[٢].

٢. الشروط الخاصة بتنفيذ القرض

وهي الشروط التي يطلب البنك القيام بها بعد مصادقة مجلس المدراء التنفيذيين في البنك الدولي على اتفاق القرض ودخوله مرحلة النفاذ، ويشترط البنك تحقق ثلاثة شروط أساسية لإطلاق أو تحرير الدفعات لأموال القرضْ "Specific Trench release conditions" في حالة القرض المقدم على شكل أقساط، أو عند تقديم القرض دفعة واحدة، وقد نصت على هذه الشروط الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي:

أ. اقتناع البنك بأن البرنامج الذي قدمه المقترض في كيفية استثماره لأموال القرض والمشاريع والبرامج الممولة يتفق والمعايير التي يضعها البنك.

منشور على الموقع www.unitar.org .

([1]) AGrwal, op.cit, p.17.

([٢]) نصت على ذلك المادة ٧-١/ من لائحة الإقراض التي أقرها البنك الدولي عام ١٩٥٦، مصدر سابق.

ب. يتوفر لدى الطرف المقترض آلية عمل أو بنية لسياسة اقتصادية مناسبة ومقنعة لمعايير البنك الدولي.
ج. يجب أن يتخذ المقترض أسلوب العمل الإداري القائم على الأنشطة المؤسساتية.

إن هذه النوعية من الشروط الخاصة بإطلاق الدفعات المالية رغم أنها تقوم على الأسس الثلاث السابقة إلا أنها تختلف من حيث التفاصيل في أي اتفاق للقرض يعقده البنك، وقد تنوعت صور هذه الشروط من حيث التفاصيل الإجرائية والتي تمثل عقبة كبيرة وعبء على الطرف المقترض، وتمثل في الغالب تدخلاً في الشؤون السيادية للدولة المقترضة[١].

٣. الشروط الخاصة بالنقد

لا يتم دفع القرض بعملة واحدة، وبواسطة حساب مركزي محدد وعادةً تكون الدفعات بعدة عملات وقد تكون بعملة واحدة فهذا من المسائل القابلة للتفاوض عليها مع البنك الدولي، وقد يحدد نوعيتها المقترض وأحياناً ولأسباب يراها البنك معقولة يحدد بموجبها العملة التي تدفع بها قيمة القرض[٢].

وهذا يعني أن أموال القرض تبقى تحت حيازة البنك طبقاً لمفهوم استمرارية التزام الطرف المقترض بتنفيذ شروط البنك ضماناً للحصول على باقي

---

(١) من ذلك شروط القرض المقدم من صندوق النقد لتركيا الذي تضمن سبع شروط هي: ١. عودة تدفق الائتمان إلى القطاع العقاري، ٢. شفافية أكثر للعمليات الحكومية، ٣. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، ٤.التوسع في الخصخصة، ٥. تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ٦. إجراءات التكيف المالي، ٧. تخفيض التضخم، وقد بلغ متوسط الشروط التفصيلية الخاصة بتنفيذ القروض التي فرضها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩ على (١٣) دولة أفريقية "١١٤" شرطاً لكل دولة، وقد ثبت من المستحيل أن تنجح هذه الدول في تحسين المستوى المعيشي وتلبية متطلبات هذا العدد من الشروط في ذات الوقت، في تفصيل ذلك راجع: الكسندر شولنيكوف وجون د.سوليفان، شروط الإقراض الدولي – بدائل برامج الإقراض الحالية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، نشر على موقع www.cipe.org .

(٢) نصت على ذلك المادة (٤)، الفقرة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي، وأوردت المادة (٢) من الاتفاقية الموقعة بين الأردن والمؤسسة الدولية للتمويل لإقراض الأردن مبلغاً مختلف العملات مساوياً لمليون دولار، الاتفاقية رقم (٨) اتفاقية القرض بين المملكة الأردنية ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي لتمويل جزء من النفقات الأجنبية لمشروع البوتاس، ١٩٧٥، ديوان التشريع والرأي، عمان، الأردن.

أموال القرض، مع ملاحظة أن البنك الدولي يشترط عدم إمكانية قيام الدولة المقترضة بسحب أي مبلغ من أموال القرض في أراضي دولة ليست عضواً في البنك – ماعدا سويسرا بسبب وضعها الخاص – وليس للدولة المقترضة الحصول على بضائع تدفع قيمتها من أموال البنك الدولي وعائدة لدولة ليست عضواً في البنك، أو للتزود بخدمات واستشارات وخبرات عائدة لدولة غير عضو في البنك الدولي[١]، وهذه شروط واضحة فيها السياسة الصارمة في السيطرة على أموال القرض وكيفية التصرف فيه واستثماره.

٤. الشروط الخاصة بالفائدة

من ذلك المدة التي يجب على الدولة المقترضة دفع الفائدة المقررة على قيمة القرض، فبعض الجهات المقرضة تفضل دفع الفوائد بصورة نصف سنوية كل ستة أشهر، وفي هذه الحالة يتم الإشارة إلى تواريخ دفع أقساط الفائدة بصورة محددة وواضحة في مواد الاتفاق، وإذا كان للطرف المقترض الخيار ففي هذه الحالة يكون من الأفضل دفعها سنوياً، وقد نصت المادة (٢) الفقرة (٦) من الاتفاقية الخاصة بالسياسة الإقراضية للبنك الدولي على أن يكون دفع الفائدة بواقع قسطين نصف سنوي، في الأول من الشهر الخامس وفي الأول من الشهر الحادي عشر من كل سنة.

ويتم احتساب الفائدة من تاريخ تسديد أول قسط للمقترض وحتى تاريخ تسديد دفعات القرض للجهة المقترضة واستلامها فعلاً، وحساب ذلك قد يقوم على قاعدة أن السنة تتكون من ٣٦٠ يوماً وفي اتفاقات أخرى بواقع ٣٦٥ يوماً، وعادةً يتم التفاوض حول هذه المادة في مفاوضات القرض التمهيدية[٢].

المطلب الثاني

الآثار القانونية للاشتراط في قروض البنك الدولي

إن تقديم البنك الدولي لقروضه متضمنة جملة من الشروط، هي آلية اعتمدها البنك كجهة تمويلية تهدف إلى استثمار أموالها بطريقة ناجحة بالنسبة للبنك، ولاستكمال عملية الاشتراط لدى البنك الدولي فإنه لابد من توضيح طبيعة الدور الذي يمارسه البنك بعد مصادقة البنك على اتفاقية القرض مع الطرف المدين ودخول الاتفاق حيز التنفيذ، إلى جانب ماهية الالتزامات التي تقع على المقترض أثناء تنفيذ الاتفاق والآثار الناجمة عن إخلاله بهذا الإنفاق.

---

(١) نصت على ذلك المادة (٥) الفقرة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي.

(2) Agrwal, op.cit, p.17.

أولاً: الدور الرقابي للبنك الدولي في مرحلة تنفيذ إنفاق القرض:

بعد دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ، فإن دور البنك الرقابي يكون بارزاً إلى حد كبير، وأول مظاهر الرقابة تكمن في السيطرة على أموال القرض التي كما تبين سابقاً تبقى في حساب معلوم لدى الطرف المقترض، وللبنك الحق في تحرير الدفعات أو إيقافها طبقاً للتطور الذي يحققه المقترض من تنفيذ برنامج الاقراض المتفق عليه مع البنك، وعادةً تقوم الدولة المقترضة بتوجيه خطاب إلى البنك يوضح الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ البرنامج ألإقراضي والمشاريع التي تم العمل عليها ومراحل الإنجاز فيها ويسمى هذا الخطاب بـ خطاب سياسة التطوير Letter of development policy ويقدم إلى مجلس المدراء التنفيذيين في البنك الدولي، ويمثل خطاباً يقدم الضمان للمقرضين كونه إعلان صريح من الدولة المقترضة بالتزامها بتنفيذ البرنامج وعلى هذا الأساس يقدم البنك دفعات القرض[١].

ويبرز في هذا الإطار الدور ألتدخلي للبنك الدولي في الشؤون الاقتصادية والسياسية للدولة المقترضة، وفي هذا الإطار نجد أن الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي أوردت قيدين أساسيين يجب على البنك عدم تجاوزها عند قيامه بإقراض الدول الأعضاء في البنك.

القيد الأول:

أوردته المادة (٤) من اتفاقية البنك الدولي التي تلزم البنك بعدم التدخل في شؤون المقترض السياسية وعدم إدخال الاعتبارات السياسية كمؤثرات في قرارات البنك إذ نصت على التالي "إن البنك وموظفيه سوف لن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو ولن يكونوا عرضة للتأثر باعتبارات سياسية في قرارات البنك تجاه أي عضو أو عرضة للتأثر باعتبارات يتبناها عضو في البنك"[٢].

القيد الثاني:

ألزمت الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي، أجهزة البنك في ضمان أن توجه أموال القرض لأهداف اقتصادية كأساس لسياسة الإقراض وليس لاعتبارات سياسية أو غير اقتصادية، وذلك من خلال اتخاذ ترتيبات تتيح للبنك التأكد من وجهة استخدام حصيلة القرض[٣].

([1]) Review of world Bank conditionality, op.cit, p.11.

([٢]) انظر المادة/٤ الفقرة/١٠ من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي. وفق تعديل ١٩٨٩ المنشئة.

([٣]) نصت على ذلك المادة/٣ الفقرة/٥ من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المصدر السابق.

ورغم هذه القيود إلا أن البنك الدولي وخاصةً في المؤتمرات التي عقدها ومنها الذي عقده عام ١٩٩٢[١] وما بعدها والتحول الذي انصبت عليه سياسة الإقراض، أخذ بالاعتبار الموقف السياسي للدولة طالبة القرض وخاصةً أن هذه التأثيرات السياسية تأخذ دورها قبل المصادقة على أي اتفاق للقرض يعقده البنك الدولي، إلى جانب أن الموقف السياسي الذي تتبناه الدولة طالبة القرض والأوضاع السياسية العامة تؤثر في قرارات البنك بالموافقة أو الرفض، فالأوضاع السياسية إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية تعطي البنك صورة واضحة لمدى ملاءمة شروطه التي يتطلبها لظروف الدولة طالبة القرض.

ثانياً: التزامات المقترض أثناء تنفيذ القرض:

إن الدولة المقترضة لا تتوقف التزاماتها عند الاستجابة لشروط البنك الدولي السابقة على إبرام اتفاقية القرض، بل أن هذه الالتزامات تستمر أثناء فترة التنفيذ لضمان تحقيق القرض لأهدافه التي يسعى لها البنك الدولي بالدرجة الرئيسة.

فعلاوةً على خطاب سياسة التطوير الذي تقدمه الدولة المقترضة لإقناع المقرضين بالتزاماتها بتنفيذ برنامج القرض، فهناك جملة من الالتزامات ذات الطابع التنفيذي تتنوع حسب اتفاقيات القروض الخاصة بالبنك الدولي من ذلك:

- التزام المقترض بوضع حصيلة القرض أو أقساطه تحت تصرف الجهة أو الوحدة التابعة له والمنفذة للمشروع الذي يجري تمويله من قرض البنك الدولي، وليس للمقترض – الدولة – السحب أو استغلال أموال القرض لأغراض غير ما تم الاتفاق عليه[٢].
- التزام المقترض بتقديم المخططات والمواصفات الفنية المعتمدة كآلية للتنفيذ ووثائق العقود التي يبرمها، والجداول الزمنية التي تستغرقها الأعمال التنفيذية[٣].
- يلتزم المقترض بالتشاور مع البنك الدولي بصورة دورية حول أية تعديلات أو تغييرات في برامج تنفيذ المشروع الذي يجري تمويله، وعليه الالتزام بملاحظات البنك التي يقدمها خبرائه عند المراجعة مع الجهة المقترضة[١].

([1]) Agrwal, op.cit, p.8.

([١]) نصت على ذلك المادة/٣ فقرة ب من اتفاقية القرض بين الأردن ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي، مصدر سابق.

([٢]) نصت على ذلك المادة/٣ فقرة ب–٦ من اتفاقية قرض المشروع التربوي بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣، ديوان التشريع والرأي، عمان، الأردن.

- تزويد البنك بكافة المعلومات التي تتعلق بالحسابات والتدقيق الخاص بها مع السماح لممثلي البنك بتدقيق وفحص هذه السجلات والاستجابة لملاحظات ومقترحات البنك.

إن هذه الالتزامات تمثل أنموذجاً لطبيعة ونوعية الالتزامات التي تقع على الدولة المقترضة أثناء تنفيذ القرض، لتوضح المركز القانوني الذي يتمتع به الطرف المقترض – وهو المدين – وإن كان تحت عنوان الدولة، إلا أنه يمثل اتفاقاً دولياً بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لا تظهر فيه بشكل كبير التساوي في المراكز القانونية لطرفي الاتفاق.

ثالثاً: الآثار الناجمة عن الإخلال بتنفيذ اتفاق القرض:

عند مناقشة هذا المفهوم، نجد أن هناك مشكلة تكمن في الطبيعة القانونية للعلاقة بين البنك الدولي والدولة المقترضة، خاصةً وأن الإجابة عن هذا التساؤل تؤدي إلى الانتقال إلى فكرة الجزاء المقابل لمخالفة الاتفاق، فالدولة المقترضة – صاحبة سيادة – على المستوى الدولي والبنك الدولي هو منظمة دولية متخصصة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الفقهية فإن الرأي الغالب على أن القانون الحاكم لهذه العلاقة هو القانون الدولي لأنها علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وبشكل أكثر تفصيلياً فإن ما يحكمها هو قواعد القانون الدولي الاقتصادي المكتوبة منها والعرفية، على اعتبار أن هذه القواعد تمثل أحد المصادر التي تؤسس للقاعدة القانونية الدولية، سواء أكانت في الاتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمة الدولية المتخصصة (كالبنك الدولي)، أم في القواعد العرفية المستمدة من الأعراف المتبعة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ورغم حداثة القانون الدولي الاقتصادي، إلا أن الآليات لتطبيقه متوافرة من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة له والتي تعد اتفاقات دولية شارعة تؤسس لقواعد دولية ذات طابع اقتصادي، إلى جانب وجود الجهات المنفذة للمخالفة لقواعده وخاصةً - عند قيام حالة المسؤولية الدولية عند مخالفة الدولة لشروط الاتفاقات الاقتصادية مع المنظمات الدولية – من خلال المحاكم الدولية المتخصصة والتي يمكن إيجادها على غرار محكمة العدل الدولية[٢].

([٣]) راجع في تفصيل ذلك وثيقة العهد الدولي مع العراق، الموقعة عام ٢٠٠٦.

([١]) في تفصيل ذلك راجع د.أكرم حسين الدهون، جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في وضع قانون دولي اقتصادي، مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٥٨-١٦٢.

وعلى الرغم من القول بسيادة الدولة، إلا أن هذه السيادة تحكمها الاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة – بنفسها – أداء هذه الالتزامات، مما يوجب التزاماً قانونياً وأخلاقياً تجاه الدولة في تنفيذ التزاماتها.

وعند مراجعة الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي والمعدلة له الصادرة عام ١٩٨٩، لا نجد نصوصاً صريحة في فرض الجزاءات القانونية تجاه الدولة، وإنما ترد النصوص تحت عنوان حقوق البنك وضماناته، والتي تنص على أحقية البنك في إلغاء أو إيقاف دفع القرض أو تعليق دفع القرض كنتيجة للمخالفة الواقعة من الدولة المقترضة في الاستجابة لشروط البنك، فعند الرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة الذكر نجد أنه في الفقرة الرابعة نجد إيراد مجموعة إجراءات يقوم بها البنك لضمان الحصول على أمواله دون أن تأخذ طابع الجزاء الصريح، ففي البند الرابع ينص على إجراءات البنك عند حدوث مشاكل لدى إحدى الدول الأعضاء في البنك (أزمة في النقد الأجنبي – ميزان المدفوعات) مما يجعلها غير قادرة على سداد قيمة قرض تعاقدت عليه على وفق الأصول المعتمدة، فلها أن تطلب من البنك تخفيف الشروط المفروضة عليها، والأمر متروك للبنك في تقدير إمكانية تخفيف الشروط المفروضة من عدمها خاصةً إذا اقتنع بأن التخفيف سيكون في مصلحة الدولة العضو ومصلحة عمليات وأنشطة البنك فله أن يعمد إلى:

- التخفيف من شروط القرض وخاصةً شرطي المدة واستهلاك القرض، فله أن يطيل مدة القرض، وله أن يعدل في شروط استهلاك القرض من حيث المقدار والكيفية، وله أن يتخذ الأمرين معاً[١].

إن هذه الحالة السابقة تمثل حدوث أزمة اقتصادية أدت بالدولة إلى عدم القدرة على أداء الشروط بالكيفية التي تطلبها الاتفاق، وهذا يؤدي إلى نتيجة أن البنك في هذه الحالات لن يوقف دفعات القرض إلا في حالات نصت عليها اتفاقيات الإقراض للبنك من ذلك[٢]

- الفشل في عدم التشاور مع البنك حول التعديلات أو التغييرات الحادثة في برنامج القرض، وذلك يعني مخالفة لأحد الالتزامات الواقعة على الطرف المقترض، فإذا لم يبادر المقترض إلى إعلام البنك بالتغييرات والتعديلات الحاصلة على المشروع فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

---

(١) انظر المادة/٣ الفقرة ٤ من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي.

(٢) المصدر السابق.

١. إرسال مذكرة تنبيه إلى الدولة المقترضة بضرورة التشاور حول التعديلات الحادثة على المشروع الممول بأموال القرض.
٢. يعمد البنك إلى طلب استحقاق كامل قيمة القرض وفوائده المستحقة بمعنى تعجيل طلب استحقاق القرض، ويتحقق ذلك أثناء تنفيذ القرض – وعادةً لا يتم اللجوء إلى هذا الخيار إلا كحل نهائي -.

– في حالة مخالفة الدولة المقترضة لأي شروط واجب تنفيذها بعد إطلاق دفعات القرض من قبل البنك واستلامها من الدولة المقترضة (الشروط أثناء التنفيذ).

فللبنك إيقاف تقديم دفعات القرض لحين الاستجابة وتنفيذ الشرط مع ملاحظة أن القروض إن كانت من نوعية القروض المدفوعة دفعة واحدة، فإن هذا الخيار لا يتوفر للبنك، أما إن كانت من نوعية القروض متعددة الأقساط فيتم اللجوء إلى هذا الخيار، مع ملاحظة إذا كان سبب عدم تنفيذ المقترض لالتزامه ناجم عن كارثة طبيعية أصبح مستحيلاً معها الاستمرار في الالتزام بشروط القرض، عندها يعمد البنك إلى إجرائين[١]:

١. إيقاف حق الدولة المقترض في سحب كميات القرض الأخرى، وحق الدولة المقترضة من سحب كل القروض الأخرى التي يجري تمويلها من البنك والموجهة لمشاريع أخرى، فإن استمر الإيقاف لأكثر من ٣٠ يوماً، يكون الخيار للبنك في إلغاء أقساط القرض التي لازالت غير مدفوعة للمقترض.
٢. إذا تبين للبنك خلال فترة إيقاف الدفع صعوبة الاستجابة للشرط، فللبنك إعادة النظر بجدول التنفيذ وإرسال مذكرة إلى الدولة المقترضة بالأعمال الواجب تنفيذها خلال مدة ٩٠ يوم، فإذا فشل المقترض في أداء هذه الأنشطة خلال هذه المدة فللبنك أن يلغي الأقساط غير المدفوعة من قيمة القرض للدولة المقترضة.

– في عدد من الاتفاقات التي يعقدها البنك الدولي قد يلجأ إلى فرض عقوبات أو جزاءات مالية نتيجة للتأخير في تنفيذ البرنامج المتفق عليه لتنفيذ المشروع، من ذلك فرض الفوائد التأخيرية "delay Interest" كجزاء إضافي إلى جانب الجزاءات المالية الأخرى وهي استحقاق كامل أقساط القرض الأصلية الواجب دفعها من قبل المقترض إلى البنك والفوائد السنوية عن قيمة القرض الأصلية، وليس هناك رقم محدد لمقدار الفائدة التأخيرية أو حدود يمكن إتباعها كمعيار عند النص على هكذا جزاء في أي اتفاق للقرض، وبذا يمكن التفاوض

---

(١) كما ورد في الاتفاقية الموقعة بين الأردن والبنك الدولي في المادة الرابعة منها، لتمويل مشروع البوتاس، مصدر سابق.

في هذه الحالة على مقدار هذه الفائدة التأخيرية أثناء فترة التفاوض بين أطراف العقد قبل إبرامه ابتداءً[١].

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة نجمل مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وكما يأتي:

- لم تعد القروض الخارجية مورداً استثنائياً في التعاملات المالية الدولية وإنما أصبحت مورداً اعتيادياً تلجأ إليه الدول بكثرة، ويدخل في حسابات الميزانية العامة بصورة متواصلة وخاصةً في بنود خدمة الدين العام الخارجي.
- الاقتراض بحد ذاته غير محرم طبقاً للشريعة الإسلامية وكذلك الاقتراض الخارجي، إلا أن ذلك يجب أن يتم وفق ضوابط تتحرى الحاجة والمصلحة المعتبرة والاستخدام المشروع لأموال القرض والابتعاد عن الفوائد.
- يعد الاتفاق الذي يعقد بين الدولة أو أية جهة تابعة لها والبنك الدولي، اتفاقاً دولياً يخضع لأحكام القانون الدولي والقواعد المرعية لعمل البنك الدولي والمنظمة في الاتفاقية الدولية المنشئة للبنك الدولي والتعديلات التي جرت عليها.
- يسري القانون الداخلي للدولة طالبة القرض على متطلبات شروط البنك الدولي وخاصةً في المراحل التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاق، من حيث متطلبات الوكالة القانونية للجهة طالبة القرض والتفويض بالتوقيع والموافقة من قبل السلطة التشريعية على إبرام اتفاق القرض، فيما تسري قواعد ونصوص اتفاقية البنك الدولي المنشئة ولبنود الاتفاق الموقع مع الدولة طالبة القرض بعد إبرام الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ.
- تنقسم شروط البنك الدولي إلى شروط معيارية عامة تسري على كافة اتفاقات الإقراض بغض النظر عن الدولة طالبة القرض وتسمى بالشروط العامة وقد نظمتها الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي، والنوع الثاني الشروط التنفيذية التي يتم التفاوض حولها بين البنك والطرف المقترض وهذه تختلف من اتفاق لآخر، مع ملاحظة عدم قابلية الشروط المعيارية العامة للتفاوض عليها.
- ويقوم نظام القروض في البنك الدولي على بقاء أموال القرض تحت سيطرة البنك الدولي وخاصةً في حالة القروض المتعددة الدفعات، وذلك في حساب

([1]) Agrwal, op.cit, p.17.

مركزي معلوم للطرف المقترض ولا يتم البدء أو استمرارية تقديم دفعات القرض عند عدم تنفيذ أو التأخر بتنفيذ شروط الاتفاق.

- رغم النص في الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي على عدم جواز تدخل البنك في الشؤون السيادية الداخلية للدولة المقترضة (الجوانب الاجتماعية والاقتصادية...)، إلا أن واقع الأمر يخالف هذا القيد مع ملاحظة أن مؤتمر البنك الدولي لعام ١٩٩٢ والخاص بالسياسة الإقراضية أبرز ضرورة الأخذ بالاعتبار الاتجاهات السياسية للدولة طالبة القرض وكذلك الأوضاع المحيطة بها، كأحد المؤثرات الرئيسة للمصادقة على اتفاق القرض من قبل مجلس المدراء التنفيذيين للبنك الدولي.
- البنك الدولي فرض مجموعة من الجزاءات ذات الطابع المالي نتيجة للطبيعة القانونية الخاصة للبنك الدولي والذي رغم كونه أحد الوكالات الدولية المتخصصة التي يحكمها القانون الدولي، إلا أنها في نهاية الأمر مؤسسة تمويلية تهدف إلى الحفاظ على أموالها واستثمارها بطريقة تحقق الأغراض المرجوة، ومن هذه الجزاءات الفوائد التأخيرية، إيقاف الدفعات، استحقاق قيمة القرض كاملاً وذلك في حالات متعددة وحسب طبيعة الإخلال المتحقق من الدولة المقترضة.

التوصيات :

١. بما أن الاقتراض الخارجي أصبح مورداً اعتيادياً تلجأ له الدول الفقيرة والإسلامية منها على وجه الخصوص، فالأفضل اللجوء إلى البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية التمويلية وغير ذلك مما لا يتعامل بالفوائد إن كان لابد من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي.
٢. كثرة وتعدد وتنوع شروط البنك الدولي تجعلها عبئاً كبيراً على الدول الفقيرة مما يوقعها في دوامة الاقتراض الدائم إلى جانب عدم إمكانية الاستجابة للشروط المطلوب تنفيذها، مما يوجب إعادة النظر بنوعية وكمية الشروط المفروض تحققها وسياسة الاشتراطات التي يستخدمها البنك الدولي والمؤسسات التمويلية الأخرى، التي لن تخرج الدول من حالة الاستجابة المستمرة للشروط دون الاستفادة الفعلية من القرض بحد ذاته واستخدامه بشكل يحقق العائد المرجو منه.
٣. هناك نوعية من الشروط قابلة للتفاوض عليها يجب على الدول أن تتفاوض حولها بكامل تفاصيلها طالما لا تدخل ضمن نصوص الشروط المعيارية العامة من ذلك الشروط الخاصة بالمدة والفائدة والنقد وما إلى ذلك من الشروط ذات الطابع التنفيذي.

٤. التحول دولياً نحو سياسة الموارد التساهلية كالمنح والمساعدات والتقليل من سياسة الإقراض، من خلال زيادة الأموال المخصصة لأغراض معينة، كمواجهة كارثة طبيعية، أو أوبئة عالمية، أو إعادة الإعمار بعد انتهاء حالات الصراعات المسلحة، وهذا يمثل تنفيذاً لمبدأ التعاون الدولي التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

مراجع البحث :

أولاً: المعاجم والقواميس:

١. د.أحمد الشوباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١.
٢. سعيد عبود السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠.

ثانياً: المؤلفات الفقهية:

١. الإمام أبو حامد الغزالي، شفاء العليل، تحقيق حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧١.
٢. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ط٣، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، بلا-ت.
٣. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، بلا-ت.

ثالثاً: الكتب:

١. د.رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، بلا-ت.
٢. د.طارق الحاج، المالية العامة، ط١، دار الصفاء، عمان، ١٩٩٩.
٣. د.عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٤. د.عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨.
٥. د.السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١. د.عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، بلا-ت.
٧. د.عيسى دياح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، دار الشروق، بلا-م، ٢٠٠٣.
٨. د.محمد حليم عبد الكريم، الوسيط في علم المالية العامة، دار أبو المجد، القاهرة، ١٩٨٩.
٩. د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠. د.محمد علي الجاسم، الاقتصاد الدولي، الكتاب الأول، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٦.
١١. موسى سعيد مطر وآخرون، المالية الدولية، ط١، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
١٢. د.وليد خالد الشايجي، لمدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

رابعاً: البحوث:

١. د.أكرم حسين الدهون، جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في وضع قانون دولي اقتصادي، مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الأول والثاني، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والوثائق الرسمية:

١. الاتفاقية رقم (٨) الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لتمويل جزء من النفقات الأجنبية لمشروع البوتاس، البحر الميت، ديوان التشريع والرأي – عمان، ١٩٧٥.
٢. اتفاقية قرض المشروع التربوي بين المملكة الأردنية الهاشمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير رقم ١٩، ديوان التشريع والرأي – عمان، ١٩٨٣.
٣. الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة المعدلة عام ١٩٨٩، الأمم المتحدة.
٤. المبادئ التوجيهية لإدارة الدين العام، إعداد خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، آذار، ٢٠٠١، منشورة على الموقع الرسمي للبنك الدولي www.worldBank.com.
٥. وثيقة العهد الدولي مع العراق U.N.A.M.I – منشورة على الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ٢٠٠٦.

سادساً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. القانون المدني العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

المصادر الأجنبية:

١. الكتب:

1. Ibrahim F.I. Shihata, the world bank in a changing world, vol.1., Martinus Nijhoff publishers, 1991.

٢. البحوث:

1. Dr.vindo K.Agrwal, Negotiation of specific clauses of loan Agreements, Geneve, 2000. published on www.unitar.org.

٣. الوثائق الرسمية:

1. International Reconstruction fund facility for Iraq, World Bank Iraq Trust fund, Dec, 2006.
2. Programatic and Emergency Adjusment Lending, World Banx Guiedlines2, September29, 1988. www.World Bank.com .
3. Review of world Bank Conditionality, Legal Aspects of Conditionality in policy – Based Lending, www.World Bank.com.